

التاريخ: 1/10/23 ف 20

الموافق: 10/10/23 ف 20

الإشاري: 156/2023



نيابة شمال بنغازي الابتدائية

إفادة

بناء على طلب المقدم من المدعو/سعيد عبداللطيف يونس العبار بشأن القضية بلا/2014 المدينة تنفيذكم نيابة شمال بنغازي الابتدائية بان من خلال اطلعنا على قسم تنفيذ الاحكام والارشيف والسجلات المختصة بالنيابة تبين عدم وجود أي بيانات عن القضية المذكورة اعلاه نظرا لتعرض نيابة شمال بنغازي للانفجار عام 2013 .

والسلام عليكم



عبدالرحمن صالح الشنيتيه

نائب النيابة العامة لنيابة شمال بنغازي

والمشرف على مكتب تنفيذ الاحكام

للحفظ
ن المجريسي



وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
جهاز الشرطة القضائية فرع بنغازي



التاريخ 18/10/2023م

الإشاري 27.6 قيد 2977

السيد /

رئيس جهاز الشرطة القضائية

بعد التحية والسلام:-

الموضوع / سعيد عبد اللطيف يونس العبار

نحيل ، اليكم رفقة كتابنا هذا اصل الطلب الذي تقدم به المذكور أعلاه حيث يرغب في رفع أسمائه من منظومة ترقب الوصول والمطلوبين بجهاز الشرطة القضائية مرفق لكم أصل كتاب السيد رئيس قسم الإحصاء والمعلومات والسجلات نيابة شمال بنغازي بدون رقم او قيد المؤرخ في 2023/07/26م وصورة طبق الأصل من الحكم الصادر في القضية رقم (371/2023 الكوفية عن قضية هروب) وأصل افادة صادرة من وحدة شؤون النزلاء بالمؤسسة.



اليكم من حيث الاختصاص

والسلام عليكم

صلاح عبدالقادر المغربي
رئيس فرع جهاز الشرطة القضائية بنغازي

صورة السي
السيد / مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكوفية لتعليم
مهندس التعليم والاسلام
مهندس السبوري العلام
موظف / المقصبي بادي



نقدم من
شؤون نظام
الضمان

بالتفويض
من 371/2023

بالتفويض
من 371/2023
بالتفويض
من 371/2023

باجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الموافق 1 - 10 - 2023

الثم
صباح عبد الله الشبي

برئاسة القاضي

النيابة العامة

عبد السلام العليبي

ويحضر

كاتب الجلسة

ناردين انزوي

ويحضر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 371/2023 الكريمة

المرادفة من: لتسوية إعاقه كتابة شمال نغاري التلاش

ضد

سعيد عبد الصفي يونس بعبار مواليد 1990 م لبي بحسية

لأنه على عام 1442م وحاضله مباشرة اعتماد مركز شرطة الكريمة
(قبين عليه قاترا قوترب) وذلك بأنه سوان عيموسا وأهل مؤسسة التلاش
الكريمة مقام بالمدرب خلال اعمار القتل التي كانت مع مجاعات التلاش
عام 1442م على التتابع بالتلاش
الامر بضم عليه نص المادة 1/277 من قانون العقوبات



(المحكمة)

بعد الاطلاع على الادعاء وسجل المرافعة التولية حيث التقت لبيان إعاقه جسم

2023.10.17



باسم الشعب

محكمة العربية
دائرة (جوهري القان)

وزارة العدل

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ _____ الشهر _____ الموافق 1 - 10 - 2023

برئاسة القاضي _____
صباح عبد الله الشبي

ويحضر _____
عبد السلام العليبي

ويحضر _____
فارسين بنزوي

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيمة بالسجل العام تحت رقم 371 / 2023 الكرونية

الرفوعة من: السيد إغارة محبة شمال شغاري التاريدية

ضد

سعيد عبد اللطيف يونس إغارة مواليد 1990 م ليبي بحسبه

لأنه طر عام 2014م وحافظه مباشرة اقتطاع مركز شرطة الكرونية

(قبض عليه قاتراً قوترب) وقولك بأنه سوان عجوساً داخل مؤسسة التمدد مع تساهل

الكرونية مقام بالبرودب خلال اعمار التكال التي كانت مع التمدد مع تساهل

عام 2014م على، نمر التائب بالتدادم.

الامر المنظم عليه نص المادة (277 / 1 عقوبات)

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الامرار وكماع المراجعة الشدرة صبت الهمت لبيادته لعادة حكم



